على الصفة المستحقة بعد ذلك فخ حصل العتق وان قلنا يحصل الملك في المعوض بالرد نفع
فوجهان احدهما ان العتق كان حاصلا الا انه كان بصفة الجواز وانا ارد العوض ارتد واصحهما انه
تبين انه لم يحصل اذ العتق ليس من التصرفات التي يتطرق النقض فلو حصل ارتفع ولا يثبت العتق بصفة
اللزوم اجماعا ولو طلب الارش مع الرضا بالعيب فله ذلك وتبين حينئذ انه لم يقبض كل النجوم
فاذا اداه كمل العتق حينئذ وان عجز عنه وكانت مشروطة فللسيد استرقاقه كما لو عجز عن بعض النجوم
ولو فرض تجدد عيب في العوض الذي ظهر معيبا لم يمنع العيب الحادث في يد المولى الرد بالعيب الاول
مع ارش الحادث لا استحقاقه الرد ولا يستصحب والعيب الحادث يخير الارش لانها ليست
معاوضة حقيقية لانها معاوضة على مال المالك بماله فليس لها حكم المعاوضات ولهذا اذا ادا
المكاتب او عجز كان للمالك اخذ الكسب بلا عوض وقال الشيخ يمنع العيب الحادث الرد لانها معاوضة
كالبيع وهو بعيد لما ذكرناه من خروجها عن حكم المعاوضات المحضة قوله اذا اجتمع على المكاتب
ديون مع مال الكتابة فان كان في يده لتقوم بالجميع فلا بحث ولو عجز وكان مطلقا تحاص فيه
الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا للحقين ولو كان
وكان مشروطا طالبت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم بين الديان
بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بالك المال فقط اذا اجتمع على المكاتب ديون
غير مال الكتابة فاما ان يكون للمولى ولغيره او لهما ثم اما ان يفي ما في يده بها او يقصر ثم اما ان يكون
مطلقا او مطلوقا مشروطا وباختلاف هذه الصور الاثني عشر يختلف الاحكام فان كان
الدين للمولى بان كان له مع النجوم دين معاملة على المكاتب وارش جناية عليه او على
ماله فان وفى ما في يده بها فلا بحث والا فان تراضيا على تقديم الدين وتاخير النجوم فذاك
وان تراضيا على تقديم النجوم عتق ثم لا يسقط الدين الاخر وللسيد مطالبته به ولو كان ما في
يده وافيا بالنجوم ولم يف بها وبالدين الاخر اداها عن النجوم برضى السيد فالحكم ما بيناه
وللسيد منعه من تقديم النجوم لانه لا يجد منه حقا للدين واذا تقدمت النجوم عتق وبتاخير يؤديه
عن الدين الاخر ثم يعجزه وهل له تعجيزه قبل اخذ ما في يده وجهان احدهما لا لانه قادر على اداء النجوم فما كلف
تحليل عنها الا بحصول العجز واوجههما نعم لانه يتمكن من مطالبته بالدينين معا واخذ ما في يده عنهما حينئذ
فيعجز عن قسط من النجوم ولو دفع المكاتب ما في يده ولم يعرضا للجهة ثم قال قصدت النجوم وانكر السيد
فالمصدق المكاتب لانه اعرف بقصده كما لو كان عليه دينان باحدهما رهن واداه ادعى انه اراد دين
الرهن وان كانت الديون لغير المولى او لهما ولم يف ما في يده بها فان لم يحجر عليه لعدم التماس
الغرماء فله تقديم ما شاء من النجوم وغيرها كالحر المعسر بتقديم ما شاء من الديون ولكن الاولى ان
يقدم دين المعاملة فان فضل شيء جعله في الارش فان فضل شيء جعله في النجوم ويستظهر وجه
هذا الترتيب فان حجر الحاكم عليه تولى قسمه ما في يده وفي كيفية القسمة وجهان احدهما ومن ظاهر
اختيار المص قسمه على اقدار الديون من غير ان نقدم بعضها على بعض لان جميع الديون متعلقة بما في
يده

يده الاقوى انما تفرد منها بقسمه على اقدار الديون واجودهما تقديم دين المعاملة لتعلقه بما في يده
غيره ولا ارش الجناية متعلق اخر وهو الرقبة وكذلك حق السيد بتقدير العجز يعود الى الرقبة ثم
تقديم ارش الجناية على النجوم لان الارش مستقر والنجوم عرضة للسقوط اما باختيار المكاتب او مع عجز
ولان حق المجني عليه يقدم على حق المالك في القن فكذا المكاتب هذا اذا كان مطلقا ولو كان
مشروطا قدم الدين على النجوم لان في تقديمه جمعا بين الحقين ولو كان للمولى معهم دين معاملة
ففي مساواته المال للكتابة او الدين الاجانب وجهان اظهرهما الثاني لانه اذا سقط لم يكن له بدل
كديون الغرماء بخلاف النجوم فانه اذا اسقط عاد المولى الى الرقبة ووجه الاول ان ديون السيد
ضعيفه لانها عرضة للسقوط بالتعجيز ويسقي في التسوية بين المدينين او تقديم دين المعامل
ما سبق ولو مات المكاتب قبل ان نقسم ما في يده وكان مشروطا انفسخت الكتابة وسقط النجوم
وفي سقوط ارش الجناية وجهان احدهما وبه قال الشيخ يسقط ايضا لانه يتعلق الرقبة وقد تلف
وتعلقها بما في يده بحكم الكتابة فاذا بطلت الكتابة بطل ذلك التعليق وعلى هذا يتعين صرف ما خلفه
الى ديون المعاملات والثاني انه يتعلق بالمال استصحابا بالكتابة ولفوات المحل مع كونه اقوى من
دين المعاملة وعلى هذا فان سوينا بينهما في صورة التعجيز فهنا اولى وان قلنا بالترتيب احتمل
بقاؤها استصحابا لما كان في حالة الحياة والاظهر التسوية لان الدينين متعلقان بما خلفه و
تاخر الارش في الحياة كان لتوقع توقع وقد بطل ذلك التوقع وعلى التقديرين لا يضمن المولى
ما فات من الدين لان تعلقه بمال المكاتب واعلم انه على تقدير التخلص وما له حيا وبقاء النجوم او
بعضها فللسيد تعجيزه ان كان مشروطا او مطلقا مع الياس من الوفاء كما مر وان بقيت الارش
او بعضها فلمستحق الارش تعجيزه ايضا ليباع رقبته في حقه ولكن لا يعجز بنفسه لانه لم يعقد حتى
يفسخ ولكن يرفع امره الى الحاكم حتى يعجزه ولو اراد المولى ان يفديه ويبقى الكتابة ففي وجوب القبول
وجهان من انه رقيق المولى في الجملة ولو عرض في تمام العتاقة وفي استيفائه لنفسه ان لم يتم فيمكن
من العذر ومن ان لمن الى ما يغذي اذا تعلق الارش الرقبة وهذا لا يتحقق فاذا ما تمت الكتابة رقه
واما صاحب دين المعاملة فليس له التعجيز لان حقه لا يتعلق بالرقبة قوله يجوز ان يكاتب بعض
عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان ثمرتها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن من التصرف
اذا كاتب بعض العبد فاما ان يكون باقيه حرا ولا اشكال في صحته لانها استغرقت الرق منه فافاد نه
الاستقلال واما ان يكون باقيه او بعض الباقي رقيقا فالقدر الرقيق اما ان يكون له او لغيره فان
كان له فالمص رحمه الله فالاكثر ومنهم الشيخ في ف على الجواز للاصل وعموم قوله م الناس مسلطون
على اموالهم ولان بيع نصيبه وعتقه جايزان فالكتابة لا ينفك عنهما وقال الشيخ في ط لا ينفسخ لان مقصود
الكتابة تخليصه ارتفع الحجر عن المكاتب في جهات الاكتساب وما يتوقف عليه كالسفر ونحوه فما يدفع
اليه من سهم المكاتبين من الزكوة وهو غير ممكن هنا التوقف السفر والتكسب على اذن السيد وتسلطه
لو

Copyright © King Saud University